جبير لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال اي المال الموهوب وهو
ما يعطى لهم عند القائلين بتوريثهم ومن غفل عن هذا قال عند عدم
اصحاب الفرايض والعصبات ثم ان عدم صاحب الفرض النسبي
ليس بشرط في الوضع المذكور لما عرفت انه لا حظ من الرد في بيت
المال وبه اخذ مالك والشافعي وتمسك النافون بآيات المواريث
فان الله تع بين فيها نصيب اصحاب الفرايض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيئا وما كان ربك نسيا فلو كان لهم حق لبين
ومن جعل لهم حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص
نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد والقياس وبما روي
انه عم خرج الى قباء يستخبر الله في ميراث العمة والخالة فنزل
عليه الوحي ان لا ميراث لهما وفي رواية اخرى انه عم قال في
جواب من سالني عن ميراث العمة والخالة اخبرني جبرائيل ان لا
شيء لهما واحتج المثبتون بقوله تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى ببعض عن غيرهم اي في
حكم الله تع لما عرفت انه نزل ناسخا للتوارث بالموالات والهجرة
فيثبت الميراث لذوي الارحام بلا فصل بين من له فرض وتعصيب
منهم وبين من لا فرض ولا تعصيب فيكون توريثهم مذكورا
في الكتاب لا متروكا واما احتجاجهم بما روي انه عم قال
الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
والمراد الاثبات دون النفي من قبيل ما يقال الصبر حيلة من
لا حيلة له بدلالة الحال وسياق المقال وبما روي انه عم جعل

ميراث

ميراث ثابت بن الدحداح لابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر فقد اشار
الخصم الى رده في نفي هذا الاستدلال حيث قال والزيادة على النص
نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد لا يقال انه ليس من قبيل الزيادة
على نص الكتاب لما عرفت ان نص الكتاب غير ساكت عنه لانه رجوع
الى التمسك بالدليل الاول فتامل واما الجواب عن تمسك النافين بالخبر
فبان يقال انه معارض بما رويناه والترجيح معنا لان ما رويناه مثبت
وما رووه ناف والمثبت مقدم على النافي عند التعارض على ما تقرر
في موضعه وبان يقال ان ما رووه محمول على ما قبل نزول قوله تع واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله او بان يقال انه محمول على ان
العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه
لانه تعسف مستغنى عنه وذوو الارحام اصناف اربعة الاول
منها ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والثاني منها ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت و
اب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب
ام الميت وام ام اب امه والثالث منها ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخ في المثالين
السابقين ليتناول لاب وام ومن لاب ومن لام وقيد الاخوة
ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات والرابع
منها ينتمي الى جدي الميت قريبين كانا او بعيدين فيتناول ما ينتمي بواسطة
ابوي جدي الميت ومن فوقهما ولا يذهب عنك التعميم لانهم ايضا من